درء التعارض بين حرية العقيدة وحد الردة

Avoiding the Conflict between Freedom of Belief and Apostasy Punishment

د. إشراقة جيب الله حامد: كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة، السعودية.

Dr. Ishraqah Jiballah Hamed: Faculty of Sharia and Law, Majmaah University, Saudi Arabia.

تاريخ الاستلام:	2025-04-07	تاريخ القبول:	2025-05-03	تاريخ النشر	2025-06-01

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحديد مدى وجود تعارض بين الحرية الدينية التي يتحدث عنها المسلمون وحد الردة، ودراسة حدود الحرية الدينية التي منحها الإسلام للإنسان، ثم بيان كيفية التميز بين الحرية الدينية وحد الردة الذي يكون سببا للخروج عن نظام المجتمع. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن. من أهم نتائج الدراسة أن حد الردة حد ثابت بإجماع المسلمين، وهو من أحكام الإمامة والسياسة الشرعية التي تتبدل وتتغير باختلاف العصور حسب رأي الحاكم، إن التميز بين الحرية الدينية وحد الردة الذي يكون سببا للخروج عن نظام المجتمع واضح وجلي بالآيات القرآنية والسنة النبوية، إن الإيمان بالخلق وبوجود الله يعني الحرية، وأما الاعتقاد في التطور فيعني الحتمية والكفاءة والاستحقاق، ولا معنى هناك لمشاعر الرحمة والتكافل والعدالة، أن الله لم يذكر أي جزاء دنيوي لمن ارتد عن الدين الإسلامي، في حين ذكر عقوبة الزاني والسارق، ونحن عندما نذكر هذا فإننا لا ننقص من شأن السنة النبوية، فهي مثل القرآن في القيمة التشريعية، لكن الله يذكر في مواضع عدة من القرآن عقوبات أخروية للمرتدين دون أن ينص على عقوبة دنيوية وهو ما يحمل دلالات ومعاني لا تخفى.

الكلمات المفتاحية: درء التعارض، حرية العقيدة وحد الردة.

Abstract:

The study aimed to determine the extent of the conflict between the religious freedom that Muslims talk about and the limit of apostasy, and to study the limits of religious freedom that Islam has granted to man, then to show how to distinguish between freedom of belief and the limit of apostasy that is a reason for leaving the system of society. The study followed both the descriptive analytical and the comparative methods. One of the most important results of the study is that the punishment for apostasy is a fixed punishment by consensus of Muslims, and it is one of the rulings of the Imamate and Islamic politics that change and shift with the different eras according to the opinion of the ruler. The distinction between religious freedom and the punishment for apostasy, which is a reason for deviating from the system of society, is clear and evident in the verses of the Qur'an and the Sunnah of the Prophet. Belief in creation and the existence of God means freedom, while belief in evolution means

inevitability, competence and entitlement. There is no meaning for feelings of mercy, solidarity and justice. God did not mention any worldly punishment for those who apostatize from the Islamic religion, while He mentioned the punishment for the adulterer and the thief. When we mention this, we do not diminish the importance of the Sunnah of the Prophet, as it is like the Qur'an in legislative value. However, God mentions in several places in the Qur'an punishments for apostates in the afterlife without specifying a worldly punishment, which carries clear implications and meanings.

Keywords: Preventing conflict, freedom of belief and apostasy punishment.

المقدمة:

ثمة مفارقة كبيرة في الفكر الإنساني عامة منذ تغلغل المنظومة الحقوقية في المجتمعات وإقرارها في المواثيق والإعلانات، حيث جُعِل من الفكر المادي الوضعي المرجعية لتأسيس منظومة حقوق الإنسان، واعتبر الدين السماوي عامل تعسف وقهر للإنسان. إن هذا التخبط يعود إلى أمور عدة، أهمها ما قد نسميه فلسفة تاريخ الأديان، نعني المسار التاريخي الذي يتبعه الدين وأصحابه وأوضاعهم داخل مجتمعاتهم، فالدين يبدأ دائما مقموعا داخل بيئته، وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحكي معاناة الأنبياء عليهم السلام وطغيان المعارضين لرسالاتهم وحظر حرية الاعتقاد، كقوله تعالى: "لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجومين﴾، وقوله تعالى على لسان الذين اضطهدوا شعيبا عليه السلام: "لنخرجنّك يا شعيب والذين آمنوا معك أو لتعودن في ملتنا﴾، وبعد أن يفتح الله على الأنبياء، يسطرون صفحات مشرقة في التسامح الديني، وإقرار حرية الاعتقاد، والعفو عن الذين ساموهم بالأمس أشد العذاب. فعلى سبيل المثال، بعد أن فتح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مكة، نادى في المشركين مستشهدًا بقول يوسف عليه السلام: "لا تثريب عليكم﴾، و"اذهبوا فأنتم الطلقاء"، لكن ما أن يلحق الأنبياء بالرفيق الأعلى إلا ويحدث تحريف في الأديان، حيث يقوم أرباب المصالح باستغلال الدين لأغراض دنيوية ضيقة، فيتم توظيف الدين في السياسة توظيفا تعسفيا، ومن التحريفات التي تطال الأديان ادعاء الأشخاص– كهنة أو ملوك أو شيوخ– لامتلاك الحق في قتل المخالفين في المعتقد والفكر، وهنا يتخذ الدين كذريعة لتصفية المنافسين السياسيين، والتهمة الجاهزة دائما هي المروق عن الدين والزندقة، وفي تاريخنا الإسلامي لم يسلم من هذه التهمة الجائرة حتى كبار الصحابة كعثمان الذي هدر دمه بدعوى "كفره كفرة صلعاء" كما قيل على لسان عمار، وعلي لكونه كفر على حد قول الخوارج بتحكيمه للرجال في حادثة التحكيم المشهورة.

من الأمور التي تثير جدلا في الفقه السياسي الإسلامي قضية حد الردة فبينما يكون الكلام عن الحرية الدينية التي منحها الإسلام للمجتمعات وللإنسان، يثور تساؤل وإشكال واعتراض ألا وهو أين الحرية الدينية التي يتحدث عنها من قضية حد الردة، والتي تقضي بأن من بدل دينه من الإسلام إلى غيره حكمه القتل، ولسنا في هذا المقام بصدد مناقشة الموضوع فقهيا، فهناك من اعتبر أن حد الردة حد ثابت بإجماع المسلمين، وأنه حد ثبت بحديث آحاد وليس كباقي الحدود التي ثبتت بالآيات القرآنية القاطعة أو أن هذا الحد هو من أحكام الإمامة والسياسة الشرعية التي تتبدل وتتغير باختلاف العصور حسب رأي الحاكم.

مشكلة الدراسة:

تأكدت الحرية الدينية من خلال الفتوحات الإسلامية، فعندما فتح المسلمون الكثير من البلاد لم يجبروا أهل تلك البلاد على تغيير معتقداتهم، بل وكانت متعبداتهم محمية ومصانة، ويدل على هذا أننا نطوف في بلاد الشام والعراق ومصر فنجد الآثار القديمة كالآثار الفرعونية وآثار بابل والآثار التدمرية والتي لاتزال قائمة إلى هذا اليوم دون أن يمسها المسلمون الأوائل وهم الصحابة رضوان الله عليهم بسوء أو حتى يتناقشوا فيها بالرغم من أن بعض هذه الآثار إنما كانت أصناما تعبد من دون الله تعالى، كذلك ولم يسجل التاريخ عند النصارى أو اليهود حالات إكراههم للدخول في دين الإسلام بل التاريخ يثبت أن المسلمين وغيرهم ظلوا متعايشين متفاهمين طوال تلك القرون، وبالرغم من ذلك نجد اليوم العديد من العلماء، ممن يدخلون أنفسهم فى جدل بسبب موضوع حرية الدين والعقيدة وحد الردة، الأمر الذى قد يثير بلبلة بين الناس، وقد يؤدي أحيانًا إلى تعارض الآراء.

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

1. هل يوجد تعارض بين الحرية الدينية التي يتحدث عنها المسلمون وحد الردة؟
2. ما هي حدود الحرية الدينية التي منحها الإسلام للإنسان؟
3. كيف يمكن التمييز بين الحرية الدينية وحد الردة الذي قد يكون سببا في الخروج عن نظام المجتمع؟

أهداف الدراسة:

تعمل الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. تحديد مدى وجود تعارض بين الحرية الدينية التي يتحدث عنها المسلمون وحد الردة.
2. دراسة حدود الحرية الدينية التي منحها الإسلام للإنسان.
3. بيان كيفية التميز بين الحرية الدينية وحد الردة الذي يكون سببا للخروج عن نظام المجتمع.

منهج الدراسة: تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

المبحث الأول: حرية العقيدة في الإسلام

حرية العقيدة:

أولاً: الحرية لغةً. قد أتت الحرية في لسان العرب بمعنى العتق. وهي مصدر حَرِرْتَ وحَرَّ يَحَرُّ حَراراً إذا عَتَقَ، وحَرَّ يَحَرُّ حُرِّيَّةً مِنْ حُرِّيَّة الأَصل. وقال آخرون: من الحرية مصدر مِنْ حَرَّ يَحَرُّ إذا صَارَ حُرّاً، وَالِاسْمُ الحُرِّيَّةُ.

والحُرُّ، بِالضَّمِّ: نَقِيضُ الْعَبْدِ، وَالْجَمْعُ أَحْرَارٌ وحِرارٌ؛ والحرية: نَقِيضُ الأَمة، وَالْجَمْعُ حَرائِرُ ويقال حرة أي عتيقة والمحرر العتيق[1].

ثانياً: الحرية اصطلاحًا: هي الحالة التي يستطيع الأفراد فيها أن يختاروا ويقرروا بوحي من إرادتهم، ودونما أي ضغط من أي نوع عليهم[2].

أو هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، لاختيار ما يراه صاحبها من أقوال دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي[3].

مفهوم العقيدة لغة واصطلاحا:

- أولا: في اللغة: مأخوذة من الفعل (عقد) الذي يأتي بمعنى شد وعاهد ووثق وأحكم وربط.[4]
- ثانيًا: في الاصطلاح العام: الذي يصدق كل عقيدة؛ صحيحة أو باطلة، هي: (الحكم الذي لا يقبل فيه لدى مُعتقِده) أو: (الإيمان الجازم الذي لا يقبل النقض لدى معتقده).[5]

فالاعتقاد تصديق جازم للقلب، مطابق للواقع، في أمور الكون وخالقه، والحياة ونواحيها، والإنسان ووظيفته، والاعتقاد أعم من اليقين.[6]

- ثالثا: في الاصطلاح الخاص: (العقيدة الإسلامية) هي: (الإيمان بالله وملائكته ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره).[7]

تعريف حرية الاعتقاد:

1) بن علي، محمد بن مكرم؛ ابن منظور؛ جمال الدين الأنصاري (1414هـ): لسان العرب، بيروت: دار صادر، ص178.
2) الموسوعة العربية العالمية (د. ت): تعريف الحرية، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة.
3) الزحيلي، محمد (2002م): الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشر، ص3.
4) الفيروز بادي (1407هـ): القاموس المحيط، مادة (عقد)، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص69.
5) المجمع الوسيط (د. ت): القاهرة: مجمع اللغة العربية، ص614.
6) البركات، إبراهيم (1430هـ): مدخل لدراسة العقيدة، الخبر: دار السنة للطباعة، ص288.
7) ابن تيمية (1997م): مقدمة العقيدة الوسطية، تحقيق: أحمد فؤاد، القاهرة: دار الكتب العلمية، ص129.

مصطلح حرية الاعتقاد مصطلح جديد وافد كغيره من مصطلحات الحضارة الغربية العلمانية وما أفرزته على الواقع المعاشي؛ وقد عقدت ندوتان عن الحقوق في الإسلام بالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية الذي قامت به مؤسسة آل البيت بالأردن عام 1413هـ، فعرفوا حرية الاعتقاد أنها: (تعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه وعدم إجباره على اعتقاد وما يخلفه، بشرط أن لا تكون المجاهرة سببًا للمس بالحريات الآخرين أو الإساة إليهم)[1].

وعرف محمد سفر حرية الاعتقاد بأنها: "أن يملك الإنسان، ويختار، ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان، دون إكراه، أو قسر، أو فرض عليه وقد ترد عقيدة بعبارة: حرية الاعتقاد الديني[2].

ورد في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان سرا أو مع الجماعة). كما تنص المادة 10 من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المعتمد رسميا في ديسمبر 1989 بطهران (لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد. كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد. [3]

فالملاحظ من خلال هاتين المادتين أنهما لم تعرفا حرية العقيدة، وإنما بينتا أنه يمكن لأي إنسان اتباع الدين الذي يريد دون أي إكراه وبأية وسيلة كانت.

ويرى الدكتور البوطي أن العقيدة الإيمانية طليقة وبعيدة عن ساحة التكليف الإلهي الذي يتعلق بالمقدمات والسبل الاختيارية التي يملكها الإنسان، وأن "كلمة حرية لاعتقاد" التي غدت اليوم مطلبًا حضاريًا، وشعارًا من شعارات الحرية، التي لا تتضمن أي معنى سليم، بل لغو من كلام، ولا تدل إلا على باطل من القصور والفهم.

دعوة الإسلام إلى حرية العقيدة:

1) الزهراني، صالح بن درباش بن موس (2012م): مقال حرية الاعتقاد في الإسلام، مجلة التأصيل المحكمة للدراسات الإسلامية، العدد6 ص98.

2) سفر، حسن محمد (1996م): الحريات في الإسلام، ط1، مطابع سحر، ص29.

3) بشارى، محمد (2003م): الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها: منظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة الثانية، الشارقة، الإمارات، ص6.

إن الإسلام هو أول من أرسى مبادئ الحرية الدينية في مجتمعه ودولته، وأتاح وجود سائر الأديان ومنح أصحابها الحرية الكاملة في ممارسة الشعائر والطقوس والعبادات، وتنفيذ تعاليمها وأحكامها دون أن يفرض على أتباع هذه الديانات شعائره وأحكامه، ودون تدخل في شؤنهم الدينية[1].

حرية العقيدة في القرآن الكريم:

من أعمق الآيات القرآنية دلالة وأشدها وضوحًا في الاستدلال على توكيد حرية الاعتقاد وتثبيتها قوله تعالى: (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**)[2]، والدين في هذه الآية (المعتقد والملة)[3].

ويقول ابن كثير: (أي لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْسُورًا)[4].

وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية تمثل (قاعدة كبرى من قواعد دين الاسلام، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحد من أهله على الخروج منه)[5].

والآية هي (دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه؛ لأن أمره الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، بالاختيار)، فلما كان (الإيمان عبارة عن إذعان النفس، يستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان)[6].

ومن الآيات الدالة على حرية العقيدة في الإسلام قوله تعالى: ﴿**قُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ**﴾[الكهف: 29]، وهذه الآية صريحة في ترك الإيمان والكفر لمشيئة الإنسان بعد تبين الحق له، وبهذا لا يكون هناك إكراه له على الإيمان بعقاب دنيوي يُكره عليه، لأنه ليس على الكفر إلا ما عده له في الآخرة من نار، التي يعذب بها على كفره في الدنيا، ولا شك أن تهديده تعالى له بهذه العقاب لا إلجاء فيه، لأنه يؤمن به، فلا إلجاء فيه أيضًا، كما

1) البوطي، محمد سعيد رمضان (1413هـ): حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، دمشق: دار الفكر، ص39.
2) المرجع السابق، ص41.
3) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، مرجع سابق، ج3، ص39.
4) بن عاشور، الطاهر (1994م): التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ج3، ص39.
5) رضا، محمد رشيد، مرجع سابق، ج3، ص39.
6) المرجع السابق، ص41.

يؤمن المسلم العاصي بعقاب الآخرة على معصيته، ثم يقدم عليها باختياره، ولا يلجئه الإيمان بالعقاب عليها إلى تركها.[1]

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَو شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلأَرضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤمِنِينَ﴾ [يونس: 99].

إن الدين هداية اختيارية للناس، تعرض عليهم مؤيدة بالآيات والبينات، وأن الرسل لم يبعثوا جبارين ولا مسيطرين، وإنما بعثوا مبشرين ومنذرين، ولقد كفل الإسلام أيضًا حرية المناقشات الدينية على أساس موضوعي بعيدًا عن السخرية من الآخرين، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ادعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلحِكمَةِ وَٱلمَوعِظَةِ ٱلحَسَنَةِ وَجَٰدِلهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحسَنُ﴾[يونس: 99].

وعلى هذا الأساس، من المبادئ السمحة ينبغي أن يكون الحوار بين المسلمين وغير المسلمين، ولقد وجه القرآن الكريم هذه الدعوة للحوار إلى أهل الكتاب، فقال سبحانه وتعالى: "قُل يا أهل ٱلكِتَٰبِ تَعَالَواْ إِلَىٰ كَلِمَة سَوَآءِ بَينَنَا وَبَينَكُم أَلَّا نَعبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشرِكَ بِهِۦ شَيا وَلَا يَتَّخِذَ بَعضُنَا بَعضًا أَربَابا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّواْ فَقُولُواْ ٱشهَدُواْ بِأَنَّا مُسلِمُون﴾[2].

ومعنى هذا أن الحوار إذا لم يصل إلى نتيجة فلكل دينه الذي يقتنع به، وهذا ما عبرت عنه الآية الأخيرة من سورة الكافرون التي فيها قوله – سبحانه وتعالى – للمشركين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿لَكُم دِينُكُم وَلِيَ دِين﴾[الكافرون: 6].

فهذه النصوص القرآنية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن مبدأ الإكراه على اعتناق الإسلام مبدأ مرفوض إسلاميًا، وأن حرية العقيدة مكفولة للجميع، شريطة أن تصل إليهم الدعوة الإسلامية نقية واضحة، ثم بعد ذلك من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

حرية العقيدة في السنة النبوية:

كان النبي صلى الله علية وسلم قبل الهجرة يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم، ويكلم كل شريف قوم، يسألهم مع ذلك إلا أن يؤوه ويمنعوه، ويقول صلى الله عليه وسلم: "لا أكره أحدًا منكم على شيء، من رضى منكم بالذي أدعوه إليه فذلك، ومن كره لم أكرهه، إنما أريد أن

1) الصعيدي، عبد المتعال (2000م): الحرية الدينية في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، ص28،29.
2) الصعيدي، عبد المتعال، الحرية الدينية في الإسلام، ص289.

تحرزوني مما يراد بي من الفتك حتى أبلغ رسالات ربي، وحتى يقضي الله لي ولمن صحبني بما شاء ...".[1]

وقد أكد رسول الله (تلك الحرية عمليًا عندما هاجر إلى المدينة المنورة، ووضع أول دستور للمدينة حينما اعترف لليهود أنهم مع المسلمين يشكلون أمة واحدة).[2]

واشترط عليهم وشرط لهم (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس...).

وهذا اعتراف صريح بقبول الإسلام قيام دين آخر إلى جانبه في الدولة الإسلامية التي تخضع إلى أحكامه، ويلاحظ أن هذه الوثيقة قررت حرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرمة الحياة وحرمة المال وتحريم الجريمة، وبذلك أصبحت المدينة وما وراءها حُرما لأهلها، عليهم أن يدفعوا كل اعتداء عليها وأن يتكافلوا فيما بينهم لاحترام ما قررته هذه الوثيقة من الحقوق والحريات.[3]

وفي فتح مكة، لم يجبر النبي صلى الله عليه وسلم قريشًا على اعتناق الإسلام، رغم تمكنه وانتصاره، ولكنه قال لهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"[4].

ومن خلال ما سبق ذكره، يتبين بأن النبي صلى الله عليه وسلم –لم يُكره أحداً على ترك دينه والدخول في الإسلام.

وعلى دربه سار الخلفاء الراشدون، فالخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه – في عهده (11–13هـ) جدد المعاهدة لأهل نجران وكتب لهم كتابًا نصه: "هذا كتاب عبدالله أبي بكر خليفة محمد صلى الله عليه وسلم –أهل نجران، أجارهم بجور الله تعالى وذمة محمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم، وعمارتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يحشرون، ولا يغير أسقف من أساقفته ولا راهب من رهبانية، ووفى لهم بكل ما كتب لهم محمد صلى الله عليهم وسلم، ما في هذه

1) البيهقي، أحمد بن الحسن علي (1405هـ): دلائل النبزة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ص414.

2) قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله كتابًا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم.

3) السيرة النبوية لابن هشام، 126/2 نص رقم 538.

4) بن عمر، الفخر الرازي محمد (1999م): المحصول من علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ص58.

الصحيفة جوار الله تعالى وذمة محمد صلى الله عليه وسلم – أبدًا وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق ...."[1].

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (13–23هـ) جدد المعاهدة لأهل نجران وكتب لهم كتابًا نصه: (هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران: من شاء منهم آمن بأمان الله تعالى، لا يضره أحد من المسلمين ووفى لهم بما كتب لهم محمد صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه .....)[2].

المبحث الثاني: دعوى التعارض بين حد الردة وحرية العقيدة:

تعريف الردة وشروط الحكم بها:

الردة لغة: من ردّ، والراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء، تقول: رددت الشيء أرده ردًا ومنه سمي المرتدة؛ لأنه رد نفسه إلى الكفر. [3]

الردة اصطلاحا: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه. [4] والمرتد هو: (الراجع عن الإسلام إلى الكفر). [5]

ويشترط في الحكم بالردة أن يكون الشخص مسلما أولاً، ثم بترك الإسلام إلى غيره من الأديان، فإن ترك الدين كله كان مرتدًا أو ملحدًا أو زنديقًا، وعلى هذا لا تنطبق أحكام الردة على غير المسلم إذا ترك دينه إلى أي دين آخر، كما يشترط أن يكون المرتد عاقلاً، فلا يحكم بردة المجنون والنائم والسكران، وأن يكون بالغًا، فلا يحكم بردة الصغير لأنه لم يكتمل عقله، وأن تكون الردة عن قصد واختيار، فإن أكره المسلم على النطق بكلمة الكفر فإنه لا يكفر، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِن بَعدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُۥ مُطمَئِنُّۢ بِٱلإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلكُفرِ صَدرا فَعَلَيهِم غَضَب مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُم عَذَابٌ عَظِيم﴾[النحل: 106]، كما يشترط في الردة صدور الحكم من العلماء الثقات والعارفين بالأحكام، وغير المسرعين قي تكفير المسلمين، أو من القاضي الشرعي، ولا يقبل التكفير والحكم بالردة من الجهال وأنصاف العلماء.

---

1) السعيد، عبد الفتاح محمد (د.ت): الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص23.

2) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص412.

3) الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد (1997م): السير، تحقيق: مجيد خدور، بيروت: الدار المتحدة للنشر، ص268.

4) ابن فارس، عبد السلام هارونر(1411هـ): مقاييس اللغة، بيروت: دار الجيل للنشر، ص286.

5) الموسوعة الفقهية الكويتية (1412هـ): وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط،2، ج22، ص180.

حكم الارتداد والردة:

أجمع العلماء على تحريم الردة، وأنها جريمة كبرى، وهي من أعظم الكبائر، وتستوجب العقاب في الدنيا، والعذاب الشديد والخلود في الآخرة إن مات صاحبها عليها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرتَدِد مِنكُم عَن دِينِهِۦ فَيَمُت وَهُوَ كَافِر فَأُوْلَئِكَ حَبِطَت أَعمَٰلُهُم فِي ٱلدُّنيَا وَٱلآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصحَٰبُ ٱلنَّارِ هُم فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾[البقرة: 217].

وعقوبة المرتد هي القتل، كما ثبت في السنة وإجماع الصحابة، [1] وقد اتفق الفقهاء على أن من ارتد من المسلمين أهدر دمه لكن قتله إلى الإمام أو نائبه، ويقول ابن قدامة رحمه الله: "وأَجْمَعَ أهلُ العلمِ على وُجوبِ قَتْلِ المُرْتَدِّين ورُوِيَ ذلك عن أبي بكرٍ، وعثمانَ، وعليٍّ، ومُعاذٍ، وأبي موسى، وابن عباسٍ، وخالدٍ، وغيرِهم، ولم يُنْكَرْ ذلك، فكان إجماعًا".[2]

فقتل المُرْتَدِّ عن دِينه، المُفارِقِ لجماعة المسلمين؛ فهذا حُكْمُ الله ورسوله؛ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ".[3] وقال: "لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلاّ بإحدى ثلاثٍ ...". وذكر منها: "التَّارِكُ لدِينه، المُفارِقُ للجماعة".[4]

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى الأشعري إلى اليمن ثم أتبعه معاذًا، فلما قدم عليه ألقى إليه وسادة قال: "اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل ... [5].

وقاتل أبو بكر أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا، ولم يعترض عليه أحد من الصحابة فكان بمنزلة الإجماع. [6]

ويجب التنبيه إلى أن عقوبة قتل المرتد ليست عشوائية، ولا تثبت بمجرد الارتداد، ولا بناءً على التكفير الذي يصدر من الناس، وخاصة المتشددين والمتنطعين في الدين. وإنما تقام عقوبة

---

1) بن أحمد، موفق الدين أبي محمد عبدالله (1417هـ): الرياض: دار عالم الكتاب، ص264.

2) عودة، عبد القادر (2006م): التشريع الجنائي الإسلامي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص886، محمد أبو زهرة، العقوبة (1394هـ- 1974)، القاهرة: دار الفكر، ص130.

3) أخرجه البخاري، 1090/3، رقم 2854.

4) الماوردي، إبراهيم صندقجي (1407هـ): أحكام المرتد من الحاوي الكبير، مكتبة الخانجي، ط1، ص27. وبن المنذر، أبوبكر (1402هـ): الإجماع، ط1، الرياض: دار طيبة، ص123.

5) عودة، عبد القادر (2006م): التشريع الجنائي، ط1، مؤسسة الرسالة، ص886. أبو زهرة، محمد، العقوبة، القاهرة: دار الفكر العربي، ص131-140.

6) المعتزلي، أبي الحسن محمد بن علي (1983م): المعتمد في أصول الفقه، بيروت: المكتبة العصرية، ص441.

المرتد بعد إثبات الردة بالطرق الشرعية أمام القاضي، وإصدار الحكم بعد التحقق من صحة الأدلة، والاستتابة للمرتد من خلال تذكيره، ودعوته، ومحاورته، ومناقشة الأسباب التي أوقعته في الردة. فإن بُيّن له الحق وأصر على الردة بعد صدور الحكم، وجب حينها تنفيذ العقوبة[1].

فإقامة الحد على المرتّد، إذن، ليس لإكراهه على الدخول في الدّين، وإنما هي عقوبة له على كفره برب العالمين، بعد أن اتّضحت له سبيلُ الهدى، واستظل بظل الإسلام، وأيقن سماحته وشموله وصلاحيته لكل الناس، وعلم أنه الدين الحق المنزل من عند الله، والمنزه عن التحريف والتبديل.

الشبهات حول حد الردة:

حد الردة هو أحد المواضيع التي تثير العديد من الشبهات، خاصة في السياقات المعاصرة التي تركز على حقوق الإنسان وحريات الأفراد. هنا بعض الشبهات الأكثر شيوعًا حول حد الردة والردود عليها.

الشبهة الأولى: خطأ الاستدلال بالنصوص القرآنية:

وقع منكرو حد الردة في أخطاء عديدة، وهم يستدلون على إنكاره بآيات من القرآن الكريم، ويمكن تصنيف أخطائهم في هذا المجال فيما يأتي:

- الأول: خطأ عام، شمل استدلالهم بكل ما ذكروه من آيات حكيمة.
- الثاني: خطأ يتعلق باستدلالهم ببعض الآيات دون بعضها الآخر.

الخطأ العام: من الحقائق المسلمة أن حد الردة، وهو القتل، لم يرد صراحة في الآيات التي تحدثت عن الردة، حيث قَصَرَت تلك الآيات عقوبة المرتد على العذاب الأخروي، ومنكرو حد الردة اتخذوا من خلو القرآن من عقوبة دنيوية محددة، دليلاً على إنكار حد الردة الذي ورد في السنة الصحيحة قولاً وعملاً، وفي سنة الراشدين، ووقع الاتفاق عليه بين الفقهاء، وهذا انزلاق خطر، وقصور شنيع في الفهم والاستدلال؛ لأنه يقوم على إهدار دور السنة في التشريع، وهي بإجماع الأصوليين والفقهاء وجميع فرق الأمة، المصدر الثاني في التشريع الإسلامي، وسنبين هذا في إيجاز ووضوح.[2]

أما الخطأ الخاص باستدلالهم بآيات دون أخرى، فكان سببه الوقوف عند ظاهر تلك الآيات، دون البحث عن المراد منها.

---

1) المرجع السابق، ص443.

2) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم (2003م): الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: المكتبة العصرية، ص103.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ...﴾[المائدة: 54]. وقال: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة: 217].

هاتان الآيتان عن جريمة الردة، وتوعد الله في أولاهما المرتدين بقطع دابرهم والإتيان بقوم آخرين يحبهم ويحبونه.[1]

وفي الثانية توعدهم بإحباط أعمالهم العاجلة والآجلة، وتخليدهم في النار يوم يقوم الحساب. وقد خلت الآيتان من النص على عقوبة دنيوية محددة، وهذا أغرى منكري حد الردة، وزعموا أنه حد مزعوم، ورموا جميع فقهاء الأمة القائلين بأن عقوبة المرتد هي القتل، رموهم بالادعاء الكاذب، وورطوا أنفسهم في منكر من القول وزور، لاهثين وراء أهواء رخيصة وعواطف هوجاء، وقصور في النظر والاستدلال. ثم استدلوا –كذلك– بالآيات الأتية: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ... ﴾ [آل عمران: 86]؛ "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا"﴾[النساء: 137]؛ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: 90]؛ ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[آل عمران: 72].

وجه استدلالهم: استدل منكرو حد الردة بالآيات الثلاث الأولى مما ذكرناه آنفًا، على أن هذه الآيات تتحدث عن ردة ظاهرة، وفي بعضها ورد الحديث عن الردة مرتين لقوم مخصوصين: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...﴾، وفهموا من هذا أن المرتد لو كانت عقوبته القتل لما بقي حيًا حتى يرتد مرة أخرى، وأنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب هؤلاء المرتدين بالقتل. فكيف يقال إن عقوبة المرتد هي القتل؟

خطأ هذا الاستدلال: إن منكري حد الردة جانبهم الصواب في استدلالهم بهذه الآيات.

أما قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾، فقد بين المفسرون المراد من هذه الآية الكريمة، وجلهم يقول إن المراد من الذين آمنوا ثم كفروا "هم المنافقون" والمنافقون قوم كانوا يتظاهرون بالإيمان قولاً وعملاً، ويبطنون الكفر، وكثيراً ما تعتريهم ومضات من الإيمان ثم يسيطر عليهم الكفر، وأحكام الإسلام إنما يجرى على الظاهر لا على الباطن، فلم يكن لقتلهم على ردتهم سبيل للأمور الآتية:

1- نطقهم بالشهادتين وحضورهم الصلوات في المساجد ... إلخ.

1) بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (1999م): تفسير ابن كثير- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص230.

2- إن الردة التي تحدث عنها القرآن – هنا – ليست ردة ظاهرة، وإنما هي أحوال نفسية كانت تعتريهم، واعتقادات قلبية لم يجر بها لسان.

3- إن المنافقين كانوا شديدي الحرص على إخفاء كفرهم، والتظاهر بأنهم مسلمون، فحكمهم لله وحده. وقد حكى القرآن عنهم قلقهم وتقلبهم من حال إلى حال، فقال تعالى: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ...﴾[النساء: 143].

وقد أساء منكرو الردة فهم هذه الآية، فحسبوها تتحدث عن قوم آمنوا ثم أعلنوا الكفر، ثم آمنوا ثم أعلنوا الكفر مرة أخرى، ثم ازدادوا كفرًا عيانًا جهارًا ولم يعاقبهم صاحب الدعوة على ردتهم، وهذا ما أوقعهم في الجرأة والتطاول على فقهاء الأمة سلفًا وخلفًا، ثم ملؤوا الدنيا ضجيجًا قائلين: "إن الردة لا تبيح القتل، وأن حدَّ الردة لا وجود له بل هو حدَّ مزعوم، ورموا من يقول به بأنهم مضللون".

مصدرية السنة وصلتها بالكتاب العزيز:

أمر الله المسلمين أن يطيعوا رسوله كما يطيعون الله فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي ... ﴾[النساء: 59]؛ وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[الأحزاب: 36]؛ وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا... ﴾[الحشر: 7]. فالسنة كالكتاب مصدر من مصادر التشريع، وإنكار مصدرية السنة كفر بواح، فينبغي للمؤمن الحريص على صدق إيمانه وصحته أن ينأى عن التقليل من شأن السنة والانتقاص من قدرها أو الجدال حول شيء منها مما اعتمده الرعيل الأول من العلماء؛ لأن ذلك ذريعة للخوض فيما لا تحمد عقباه. وقد نهى النبي – نفسه – صلى الله عليه وسلم عن هذا السلوك فقال: وروى الحاكم بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يُحَدَّثُ بحديثي، فيقول بيني وبينكم كتاب الله. فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وإنما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله".

الشبهة الثانية: الزعم أن حد الردة يتنافى مع حرية الاعتقاد

يقولون: قتل المرتد يتعارض مع نص الآية: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة: 256]. ولقوله تعالى للنبي الأمين صلى الله عليه وسلم ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[1] وبالتالي فإن وجود عقوبة القتل على المرتد تُنافي وتُعارض صريح القرآن[2].

1) بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1961م): مجموع الفتاوى، ط1، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، الرياض– المملكة العربية السعودية، ج20 ص32.

والجواب: إن الإكراه المنفي في الآيتين إنما هو الإكراه على الدخول في الإسلام، والإسلام يريد ممن يدخل فيه أن يكون مخلصًا في طلبه في الدخول فيه؛ مدركًا حقائقه ومزاياه، ولذلك قرن نفي الإكراه في الآية الأولى بقوله تعالى: "قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيع عَلِيمٌ﴾[1] فمن دخل في الإسلام حرًّا مدركًا، عالمًا الغيّ من الرشد. فليس له من بعد أن ينفصم منه؛ لأنه لن يخرج منه ببينة صادقة وحجة مستقيمة، إنما هو الضلال والتضليل، فإذا حارب الإسلام اتخاذ الأديان هزوًا ولعبًا وعبثًا وتضليلًا، فإنما يفعل ذلك لحماية حرية الفكر والرأي من هؤلاء العابثين.[2]

وقال ابن تيمية رحمه الله: "فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ ذَلِكَ – أي المرتد – لَكَانَ الدَّاخِلُ فِي الدِّينِ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَقَتْلُهُ حِفْظٌ لِأَهْلِ الدِّينِ وَلِلدِّينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ النَّقْصِ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ". وقال ابن عاشور رحمه الله: "وَحِكْمَةُ تَشْرِيعِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ – مَعَ أَنَّ الْكَافِرَ بِالْأَصَالَةِ لَا يُقْتَلُ– أَنَّ الِارْتِدَادَ خُرُوجُ فَرْدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهُوَ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ، يُنَادِي عَلَى أَنَّهُ لَمَّا خَالَطَ هَذَا الدِّينَ وَجَدَهُ غَيْرَ صَالِحٍ، وَوَجَدَ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلَحَ، فَهَذَا تَعْرِيضٌ بِالدِّينِ وَاسْتِخْفَافٌ بِهِ".

وَفِيهِ أَيْضًا تَمْهِيدُ طَرِيقٍ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْسَلَّ مِنْ هَذَا الدِّينِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْحِلَالِ الْجَامِعَةِ، فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ لِذَلِكَ زَاجِرٌ، مَا انْزَجَرَ النَّاسُ، وَلَا نَجِدُ شَيْئًا زَاجِرًا مِثْلَ تَوَقُّعِ الْمَوْتِ، فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْمَوْتُ هُوَ الْعُقُوبَةَ لِلْمُرْتَدِّ، حَتَّى لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ فِي الدِّينِ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ، وَحَتَّى لَا يَخْرُجَ مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِكْرَاهِ فِي الدِّينِ الْمَنْفِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة: 256]، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ هُوَ إِكْرَاهُ النَّاسِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَدْيَانِهِمْ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ مِنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْإِسْلَامِ". إن جميع النظم الوضعية المعاصرة وهي النظم السياسية الحاكمة، إنما تحكم بالإعدام على أبنائها إذا ثبت عليهم الخروج على نظام الدولة فيما يسمى بالخيانة العظمى، ولو بتخابر مع جهات خارجية أو العمل على إفشاء أسرار الدولة التي ينتمي إليها، ومع ذلك لا تتهم تلك الأنظمة بالتعارض مع دساتيرها والتي تعترف بحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية؛ فخيانة الوطن في السياسة لم تكن أقل منها خيانة الدين.

الشبهة الثالثة: دعوى عدم صلاحية الحديث النبوي:

---

2) الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي (2010م): الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: المكتبة العصرية، ص223.

1) سورة البقرة، الآية 256.

2) نعناعه، رمزي (2004م): تنظيم الإسلام للمجتمع، نظام الأسرة والعقوبات، الكويت: دار القلم للنشر، ص99.

ولقد اعترض بعض الكاتبين في عصرنا – من غير أهل العلم الشرعي – على عقوبة الردة بأنها لم ترد سوى في حديث واحد مطعون في سنده ومتنه، وهو حديث: "من بدَّل دينه فاقتلوه"، ولو صح فهو حديث آحاد، وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود فهم ينكرونها.[1]

وهذا الكلام مردود من عدة أوجه:

- أما السند فزعم بعضهم أن فيه عكرمة مولي بن عباس وأنه متهم بالكذب على ابن عباس وأنه كان من دعاة الخوارج والحرورية والإباضية. [2]
- أما المتن فزعم بعضهم أن عموم الحديث يفيد شموله لكل من غير دينه، ومن ثم فإن اليهودي الذي ينتصر، أو المسيحي الذي يعتنق الإسلام، يدخل تحت حكم الحديث فيجب قتله. [3]

والجواب: إن طعونهم في السند محض كذب وافتراء لما يلي: إجماع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، فقال الحافظ في التقريب: "ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه، ولا يثبت عنه بدعة"[4]. وقال الحافظ العجلي: "ثقة، وهو برئ مما يرميه الناس به من الحرورية"[5].

الخاتمة:

إن فلسفة التاريخ أو "سنة الله" بالعبارة الدينية التي تمر بثلاث مراحل، هي التي حملت أصحاب القراءات السطحية للأديان للقول بأنه لم يعرف للمخالفين في العقيدة سوى المطابق الخشبية والمشانق، بينما نجد أن الحقائق التاريخية تثبت أن الأنبياء هم أكثر الناس عرضة للعنف والقهر من قبل مخالفيهم بدعوى ارتدادهم وتغييرهم لدين الآباء، فيرد الأنبياء دائما بقولهم "أو لو كنا مكرهين؟"، فبيت الدين هو أعماق القلب، فكيف يكره المرء على تبني أفكار ليس مقتنعا بها. إنها رؤى قاصرة كتلك التي تسود عامة في سوسيولوجيا الدين، حيث الاهتمام بالتوظيف الاجتماعي للدين، لا بمنابعه الصافية.

1) شلبي، محمد مصطفى (1981م): تعليل الأحكام، القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص112.
2) الكوراني، أحمد بن إسماعيل (2007م): الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، بيروت: دار صادر، ص164.
3) القرافي، أحمد بن إدريس (1999م): نفائس الأصول في شرح المحصول، ج7، بيروت: المكتبة العصرية، ص98.
4) المرجع السابق، ص100.
5) بن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (2008م): النهاية في غريب الحديث والأثر، ط2، بيروت: دار الرسالة للطباعة والنشر، ص401.

إن تقديم قراءة إبستمولوجية للأنساق التي تقوم عليها المرجعيتان الوضعية والسماوية في رؤيتهما وموقفهما من الإنسان، لكفيلة برفع الغطاء عن هذه المسألة الدقيقة. ففي الفكر المادي تفسيران لأصل الدين، هناك التفسير الماركسي الذي يرى أن الدين من صنع الأقوياء لإخضاع الضعفاء، والرؤية النيتشاوية التي تعتقد بكون الدين بطاقة رابحة في يد الضعفاء من أجل معارضة الأقوياء، فلو سلمنا جدلا بأن الدين قضية مفتعلة لكان تفسير "نيتشه" الأقرب إلى الصوب، ذلك أنه باسم الدين فقط يمكن المطالبة بالمساواة والإخاء بالنظر إلى أصلهم السماوي المشترك، أما إذا اعتبرنا الإنسان امتدادا للحيوان، فسيكون قانون الغاب هو السائد، من هنا فلا معنى للمطالبة بالمساواة والحقوق في عالم المادة، بل إن المبدأ الداروينيي "البقاء للأصلح" هو الأصلح.

النتائج:

1. إن حد الردة حد ثابت بإجماع المسلمين، وهو من أحكام الإمامة والسياسة الشرعية التي تتبدل وتتغير باختلاف العصور حسب رأي الحاكم، وهنالك حدود للحرية الدينية منحها الإسلام للإنسان.

2. إن التميز بين الحرية الدينية وحد الردة الذي يكون سببا للخروج عن نظام المجتمع واضح وجلي بالآيات القرآنية والسنة النبوية.

3. إن الإيمان بالخلق وبوجود الله يعني الحرية، وأما الاعتقاد في التطور فيعني الحتمية والكفاءة والاستحقاق، ولا معنى هناك لمشاعر الرحمة والتكافل والعدالة.

4. إن الدين مهد الأخلاق اللادينية التي جاء بها، بحيث تكون حقيقة الأخلاقي اللاديني أنه أخلاقي ديني متنكر، ودليل تنكره إنكاره للحاجة إلى الحقيقة الدينية قولا والإقرار بها فعلا، إن الدين شمس الأخلاق، ومعلوم أن الشمس عندما تغيب يظل أثرها بارزا في ذلك الدفء الذي يشع من الأرض.

5. لا تعترف أكثر النخب المسلمة بالإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، فهي ترى أنها غريبة عن المرجعية الإسلامية، التي لا تعترف بالكثير من المواد.

6. إن علماء الأصول يرون أن أصول الدين قضايا كلية، هي من المحكمات ولا يمكن أبدا أن تكون من المتشابهات، وأن هذه القضايا الكلية لا يطالها النسخ.

7. إن قول الله تعالى "لا إكراه في الدين" قضية كلية تقرر حقيقة بديهية وهي أن الدين لا يمكن أبدا أن يكون بالإكراه، ذلك أن الدين مسألة إيمانية قلبية تقوم على الإقناع وليس الإقماع، فالدين والإكراه لا يجتمعان أبدا.

8. أن المكره على الكفر ليس بكافر، فإن المكره على الإيمان لا يعد مؤمنا، بل إن الإكراه في الدين لا ينتج سوى طبقة من المنافقين الذين يشكلون خطرا أكبر ممن عرف كفرهم.

9. أن الله لم يذكر أي جزاء دنيوي لمن ارتد عن الدين الإسلامي، في حين ذكر عقوبة الزاني والسارق، ونحن عندما نذكر هذا فإننا لا ننقص من شأن السنة النبوية، فهي مثل القرآن في القيمة التشريعية، لكن الله يذكر في مواضع عدة من القرآن عقوبات أخروية للمرتدين دون أن ينص على عقوبة دنيوية وهو ما يحمل دلالات ومعاني لا تخفى.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن تيمية (1997م): مقدمة العقيدة الوسطية، تحقيق: أحمد فؤاد، القاهرة: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، عبد السلام هارونر(1411هـ): مقاييس اللغة، بيروت: دار الجيل للنشر.
- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي (2010م): الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: المكتبة العصرية.
- البركات، إبراهيم (1430هـ): مدخل لدراسة العقيدة، الخبر: دار السنة للطباعة.
- بشارى، محمد (2003م): الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها: منظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة الثانية، الشارقة، الإمارات.
- بن أحمد، موفق الدين أبي محمد عبدالله (1417هـ): الرياض: دار عالم الكتاب.
- بن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (2008م): النهاية في غريب الحديث والأثر، ط2، بيروت: دار الرسالة للطباعة والنشر.
- بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1961م): مجموع الفتاوى، ط1، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، الرياض– المملكة العربية السعودية، ج20.
- بن عاشور، الطاهر (1994م): التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ج3.
- بن علي، محمد بن مكرم؛ ابن منظور؛ جمال الدين الأنصاري (1414هـ): لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- بن عمر، الفخر الرازي محمد (1999م): المحصول من علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية.
- بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (1999م): تفسير ابن كثير– تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- البوطي، محمد سعيد رمضان (1413هـ): حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، دمشق: دار الفكر.

- البيهقي، أحمد بن الحسن علي (1405هـ): دلائل النبزة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، محمد (2002م): الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشر.
- الزهراني، صالح بن درباش بن موس (2012م): مقال حرية الاعتقاد في الإسلام، مجلة التأصيل المحكمة للدراسات الإسلامية، العدد6.
- السعيد، عبد الفتاح محمد (د.ت): الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- سفر، حسن محمد (1996م): الحريات في الإسلام، ط1، مطابع سحر.
- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم (2003م): الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: المكتبة العصرية.
- شلبي، محمد مصطفى (1981م): تعليل الأحكام، القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد (1997م): السير، تحقيق: مجيد خدور، بيروت: الدار المتحدة للنشر.
- الصعيدي، عبد المتعال (2000م): الحرية الدينية في الإسلام، القاهرة: دار المعارف.
- عودة، عبد القادر (2006م): التشريع الجنائي الإسلامي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص886، محمد أبو زهرة، العقوبة (1394هـ- 1974)، القاهرة: دار الفكر.
- عودة، عبد القادر (2006م): التشريع الجنائي، ط1، مؤسسة الرسالة، ص886. أبو زهرة، محمد، العقوبة، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الفيروز بادي (1407هـ): القاموس المحيط، مادة (عقد)، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرافي، أحمد بن إدريس (1999م): نفائس الأصول في شرح المحصول، ج7، بيروت: المكتبة العصرية.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل (2007م): الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، بيروت: دار صادر، ص164.
- الماوردي، إبراهيم صندقجي (1407هـ): أحكام المرتد من الحاوي الكبير، مكتبة الخانجي، ط1، ص27. وبن المنذر، أبوبكر (1402هـ): الإجماع، ط1، الرياض: دار طيبة.
- المجمع الوسيط (د. ت): القاهرة: مجمع اللغة العربية.
- المعتزلي، أبي الحسن محمد بن علي (1983م): المعتمد في أصول الفقه، بيروت: المكتبة العصرية.

- الموسوعة العربية العالمية (د. ت): تعريف الحرية، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية (1412هـ): وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط2، ج22.
- نعناعه، رمزي (2004م): تنظيم الإسلام للمجتمع، نظام الأسرة والعقوبات، الكويت: دار القلم للنشر.